المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي خصنا بأعظم كتاب أنزل، وأكرمنا بأكرم نبيٍّ أرسل، حمداً يكافيء نعمه، ويوازي مزيده، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، ومن تبعهم بإحسان ما تعاقب الليل والنهار. وبعد:

فإن هذا الدين العظيم نهى عن الجهل وحط من قدر صاحبه، فشجب الإسلام جميع أشكال الجهل، وبالمقابل، فقد أمر هذا الدين بالعلم وحض عليه، إذ شبه العلم بالنور، وحط من شأن الجهل وشبهه بالظلمة، فقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾﴾(١).

لذا فإن البحث في موضوع العذر بالجهل في الإسلام من الأهمية بمكان، بل أن العلم به أصل من الأصول التي ينبغي أن يتمرس بها ولي الأمر، والقاضي، والمفتي والمجتهد والفقيه، بل حتى العامي وجب عليه التعرف على المسائل التي يعذر فيها بالجهل، والمسائل التي لا يعذر بها وإن ادعى الجهل، فبهذا العلم تصحح عبادات ومعاملات كان ينبغي الحكم عليها بالفساد أو البطلان.

ولهذا أردت البحث في هذا الموضوع لأبين أحكام العذر بالجهل في الشريعة الإسلامية وقد أخذت من باب المعاملات المالية نماذج تطبيقية، وسبب حصر البحث في المعاملات المالية؛ لأن أبواب العبادات، والحدود تم البحث فيها، وقسمتُ الموضوع على ثلاثةُ مباحث. كان المبحث الأول منها في مفهوم العذر بالجهل في اللغة والاصطلاح، والألفاظ ذات الصلة وقد قسمته إلى أربعة مطالب:

فأما المطلب الأول: فقد خصصته لدراسة مفهوم العذر في اللغةً وفي الاصطلاح، وأما المطلب الثاني:- فدرست فيه الألفاظ ذات الصلة، وأما المطلب

الثالث:- فقد درست فيه مفهوم الجهل في اللغةً وفي الاصطلاح ، وكان آخرها المطلب الرابع:- الذي خصصته لدراسة الألفاظ ذات الصلة.

وكان المبحث الثاني في مشروعية العذر بالجهل وأقسامه، وفيه مطلبان:- فالمطلب الأول: ذكرت فيه مشروعية العذر بالجهل في الشريعة الاسلامية الغراء.

والمطلب الثاني:- تكلمت فيه عن أقسام الجهل وهي:-

أولاً: الجهل الباطل الذي لا يصلح عذراً.

ثانياً: الجهل المعتبر الذي يصلح عذراً.

والمبحث الثالث في مسائل تتعلق بالجهل بالمعاملات المالية:- بحثت فيه أربع مسائل والعذر بالجهل فيها. وختمت البحث بخاتمة لخصت فيها أهم نتائج البحث، ووجهت بعض التوصيات لطلبة العلم خصوصاً، والمسلمين عموماً لتتبع المسائل الشرعية وتعلم أحكامها والتعرف على الأوامر والنواهي الشرعية لعدم الوقوع في الجهل فيها .

وأخيرا فهذا جهد المقل سائلا ربي أن يتقبله مني خالصاً لوجهه الكريم، ومهما يكن فهو جهد بشري وطبعنا- نحن البشر- الخطأ والنسيان، فإن أصبت فيما كتبته فذلك فضل الله وتوفيقه يؤتيهما من يشاء من خلقه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وحسبي أني اجتهدت داعياً أن لا أحرم أجر المجتهد.

وصل اللهم على سيدنا وحبيبنا وقرة أعيننا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول

مفهوم العذر بالجهل في اللغة والاصطلاح، والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: مفهوم العذر بالجهل في اللغة والاصطلاح.

العذر في اللغة: هو الحجة التي يعتذر بها، والجمع أعذار، يقال: لي في هذا الأمر عذر، أي: خروج من الذنب(٢)، وفي المصباح: عذرته عذراً من باب ضرب: رفعت عنه اللّوم، فهو معذور أي: غير ملوم(٣).

وفي الاصطلاح: تحري الانسان ما يمحو به ذنوبه بأن يقول لم أفعل، أو فعلت لأجل كذا ويذكر ما يخرجه من كونه مذنباً، أو فعلت ولا أعود، وهذا من التوبة فكل توبة عذر ولا عكس(٤).

وعليه لا يخرج المفهوم الاصطلاحي عن المفهوم اللغوي عند العلماء(٥).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

أولاً: الرخصة.

الرخصة في اللغة هي: اسم من ((رخص)) تقول: رخّص له الأمر اي: أذن له فيه بعد النهي عنه، وتأتي بمعنى ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه فهي آذن بمعنى: التيسير والتخفيف(٦).

وفي الاصطلاح: فقد عرفها البيضاوي(٧) بأنها: ((الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر))(٨).

أو هي ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام السبب المحرم ولولا العذر لثبتت الحرمة(٩).

ثانياً: العفو.

العفو في اللغة: هو محو الذنوب، وهو أيضاً: التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وهو أيضاً قول الدية في العمد(١٠).

وفي الاصطلاح: هو الصفح واسقاط اللوم والذنب. (١١)

وفي الجنايات: هو اسقاط ولي المقتول القود عن القاتل. (١٢)

المطلب الثالث: مفهوم الجهل في اللغة وفي الاصطلاح.

الجهل في اللغة: نقيض العلم(١٣). يقال جهلت الشيء جهلاً وجهالة بخلاف علمته، وجهل على غيره، سفه أو خطأ(١٤).

وجهل الحق أضاعه، فهو جاهل وجهل. وجهّلته بالتثقيل نسبته إلى الجهل(١٥).

وفي الاصطلاح: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه(١٦)(١٧).

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالجهل.

أولاً: الشك.

الشك في اللغة: ضد اليقين(١٨).

وفي الاصطلاح: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لاحدهما على الآخر عند الشاك(١٩).

ثانياً: الظنّ.

الظنّ في اللغة: شك ويقين، إلا أنه ليس بيقين عيان، وإنما هو يقين تدبر، وجمع الظن الذي هو الاسم: ظنون(٢٠)

وفي الاصطلاح: هو الاحتمال الراجح مع احتمال النقيض(٢١).

ثالثاً: الخطأ.

الخطأ في اللغة: يطلق ويراد به ما قابل الصواب(٢٢)، ويطلق ويراد به ما قابل العمد(٢٣).

وفي الاصطلاح: هو الذنب الذي ليس للانسان فيه قصد وضده الصواب(٢٤).

رابعاً: السهو.

السهو في اللغة: الغفلة، وذهاب القلب عن الأمر الذي هو بصدده إلى غيره(٢٥).

وفي الاصطلاح: ذهول المعلوم أن يخطر بالبال(٢٦).

المبحث الثاني

مشروعية العذر بالجهل وأقسامه

المطلب الأول: مشروعية العذر بالجهل.

لقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على اعتبار الجهل المعجز عذراً من الاعذار الشرعية التي يعذر بها المرء وتقيل عثرته في حال وقوعه بسببه في الخطأ سواء كان هذا الخطأ في المسائل الفرعية أو المسائل العملية أو كان في المسائل الاصولية العقدية، لا فرق بين ذلك كله.

من هذه الأدلة:

١- ان التكليف الذي يحاسب عليه المرء في الدنيا والآخرة، هو التكليف الموافق لحدود القدرة والاستطاعة وما زاد عن حدود الاستطاعة والقدرة لا يطالب بالإتيان به ولا يأثم على تركه، والعكس إذا حصل التقصير والاهمال فيما يستطيع المرء اتيانه والقيام به، فهو حينئذ يأثم ويطاله الوعيد على تقصيره وتفريطه فيما يقدر عليه لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾(٢٧).وقال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾(٢٨).

قال ابن كثير(٢٩) في تفسير قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾، لا يكلف احد فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه و رأفته بهم وإحسانه إليهم(٣٠).

وقوله ﷺ: ((وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم))(٣١).

٢- قضت حكمة الله عز وجل أن لا يعذب أحد الاّ بعد بلوغ نذارة الرسل إليه، فمن كان خطأه ناتجاً عن عدم بلوغ العلم إليه، لا العلم يصله ولا هو يستطيع أن يصل العلم، كالذي يكون حديث عهد في الإسلام أو كالذي يسكن في منطقة نائية لا تتوفر فيها العلوم الشرعية كالبادية وغيرها، فهذا لو أخطأ فأنه معذور بخطئه إلى أن تقوم عليه

الحجة الشرعية وتبلغه نذارة الرسل كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾(٣٢) وقال تعالى: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى ﴾(٣٣).

وقال ﷺ:((لا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين))(٣٤).

قال ابن كثير في التفسير: إخبار عن عدله تعالى انه لا يعذب احد الاّ بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسل إليه إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ان الله تعالى لا يدخل النار احد الاّ بعد ارسال الرسول إليه(٣٥).

٣- ومن الأدلة الدالة على العذر بالجهل، خطأ الحواريين بين في أول عهدهم، وجهلهم بصفة ربهم أنه تعالى على كل شيء قدير، وكذلك شكهم بمصداقية نبوة عيسى عليه السلام كما أخبر الله تعالى عن قولهم: ﴿ إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١١٢) قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ (١١٣) ﴾(٣٦).

قال ابن جرير(٣٧): في قوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾، ((قال عيسى للحوارين: راقبوا الله ايها القوم، وخافوا أن ينزل بكم من الله عقوبة على قولكم هذا، فان الله لا يعجزه شيء أراده، وفي شكهم في قدرة الله على انزال مائدة من السماء كفر به، فاتقوا الله أن ينزل بكم نقمته إن كنتم مؤمنين، يقول: إن كنتم مصدقي على ما أتوعدكم به من عقوبة الله إياكم على قولكم ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ ﴾))(٣٨).

وفي قوله: ﴿وَنَعۡلَمَ أَن قَدۡ صَدَقۡتَنَا﴾ ، قال: ((فقد أنبأ هذا عن قولهم أنهم لم يكونوا يعلمون أن عيسى قد صدقهم، ولا اطمأنت قلوبهم إلى حقيقة نبوته، فلا بيان أبين من هذا الكلام في أن القوم كانوا قد خالط قلوبهم مرض وشك في دينهم وتصديق رسولهم، وأنهم سألوا ما سألوا من ذلك اختباراً)) (٣٩).

فرغم أن الشك في أن الله (سبحانه وتعالى) على كل شيء قدير هو كفر، وكذلك الشك بمصداقية نبي الله، إلا أن الحواريين لم يكفروا وعذروا بالجهل لحداثة عهدهم بالإسلام ونبيهم عيسى عليه السلام.

٤- وكذلك الذين قالوا من بني اسرائيل لموسى عليه السلام: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ ١٣٨﴾ (٤٠).

٥- أي تجهلون عظمة الله وجلاله وما يجب ان ينزه من الشريك والمثيل(٤١). ومع ذلك لم يُكَفّروا، ولم يأمر موسى عليه السلام بقتلهم أو استتابتهم من الردة، رغم ان قولهم وسؤالهم موسى أن يجعل لهم إلهاً مع الله كفر بواح لاشك فيه.

ومثال ذلك قول جهال المسلمين للرسول ﷺ: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط!!

والحديث في سنن الترمذي: ((أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط فقال النبي ع سبحان الله هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الهاً كما لهم آلهة والذي نفسي بيده لتركبن سُنة من كان قبلكم))(٤٢).

فرغم أن قولهم قول كفري وهو شبيه بقول نبي اسرائيل ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا﴾ إلا أنهم لم يكفروا بأعيانهم لجهلهم وحداثة عهدهم بالإسلام(٤٣).

٦- ومن الأدلة أيضاً: قصة الرجل الذي أسرف على نفسه، فأمر أهله عند الممات أن يسحقوه ويذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، ظناً منه أن الله لن يقدر على

جمعه واعادته لو فعل به ذلك، وهذا كفر، لكن لجهله وخشيته من الله فقد عفى الله عنه(٤٤).

قال ابن تيمية(٤٥): ((والحديث صريح في ان الرجل طمع ان لا يعيده إذا فعل ذلك وأدنى هذا إن يكون شاكا في المعاد، وذلك كفر إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره هو بين في عدم ايمانه.... فغاية ما في هذا أنه كان رجلاً لم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من صفات، وبتفصيل انه القادر، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك فلا يكون كافراً))(٤٦).

٧- عذر النبي ﷺ الذي أحرم في جبة وتلطخ بالطيب فقال له النبي صلى عليه وسلم (اخلع عنك الجبة واغسل عنك هذا الخلوط واصنع بعمرتك ما أنت صانع بحجك)(٤٧)، ولم يأمره بالفدية لجهله، كونه احرم بالجبة وكونه حمل طيب

٨- قصة المسيء في صلاته وهي في الصحيح: ثلاث مرات يصلي ثم يأتي ويسلم على النبي ﷺ فيرد عليه السلام ثم يقول : ارجع فصلي فانك لم تصلي، قال الرجل والذي بعثك بالحق نبيا لا احسن غير هذا فعلمني، فعلمه النبي عليه الصلاة والسلام(٤٨).

والشاهد أن النبي ﷺ لم يأمر ذلك الرجل بقضاء ما فاته؛ لأنه كان جاهلاً، وإنما أمره أن يعيد الصلاة الحاضرة(٤٩).

٩- أيضاً ما ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنهم أفطروا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ، ثم طلعت الشمس ولم يأمروا بالقضاء(٥٠)، وإن كان في مسالة القضاء خلاف بين العلماء(٥١)

١٠- عن ابي سعيد الخدري(٥٢)رضي الله عنه قال : ((جاء بلال رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ من اين هذا، قال بلال : كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع، ليطعم النبي عليه الصلاة السلام فقال النبي ﷺ عند ذلك : أوه أوه عين الربا عين

الربا لا تفعل ولكن إذا ردت ان تشتري فبع التمر بيع اخر ثم اشتري به(٥٣)، فلم يأمره برد المبيع لجهله بهذا الحكم(٥٤).

١١- قصة المرأة التي دخلت على السيدة عائشة رضي الله عنها فقالت لها:((أكنتي تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت : نعم، قالت :فاني بعته جاريه إلى عطائه بثمان مئة نسيئة وانه اراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقداً فقالت لها: بئس ما اشتريتي، وبئس ما اشترى أبلغي زيد ابن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتوب))(٥٥).

قال شراح الحديث: زيد بن أرقم(٥٦) معذور لأنه لم يعلم ان هذا نحرم(٥٧).

المطلب الثاني : أقسام العذر بالجهل.

قسم العلماء العذر بالجهل من حيث الاعتداد به وقبوله إلى قسمين :-

الأول :- الجهل الباطل: هو الجهل الذي لا يصلح أن يكون عذراً في الآخرة وان كان قد يصلح عذراً في أحكام الدنيا كقبول عقد الذمة من الذمي حتى لا يقتل ولكن لا يكون عذراً في الآخرة حتى انه يعاقب فيها(٥٨).

ومن أمثلة ذلك :

أولاً : جهل الكفار بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة فانه لا يصلح عذراً أصلاً ، لأنه مكابرة وعناد بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى وربوبيته ، بحيث لا يخفى على أحد حدوث العالم المحسوس(٥٩).

ثانياً : الجهل في الطلاق بأن يأخذ المطلق بقول من خالف في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة ، كالقول مثلاً بأن الطلاق لا يقع الا بحكم القاضي، فلا عبرة بهذا الاجتهاد، وصاحبه ليس معذور فيه(٦٠).

ثالثاً : الجهل الناشئ عن عدم سؤال العلماء خشية من الأحكام الشرعية ،كمن تلفظ بالطلاق، وخاف إن استفتى العلماء أن يفتوه بوقوعه، فيسكت عن السؤال ويتعلل بالجهل، فهذا الجهل غير معتبر(٦١).

((وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ(٦٢):

ثَلَاثُونَ لَا عُذْرَ بِجَهْلٍ يُرَى بِهَا وَزِدْهَا مِنْ الْأَعْدَادِ عَشْرًا لِتَكْمُلَا
فَأَوَّلُهَا بِكْرٌ تَقُولُ لِعَاقِدٍ: جَهِلْت بِأَنَّ الصَّمْتَ كَالنُّطْقِ مِقْوَلَا
كَمَنْ سَكَتَتْ حِينَ الزَّوَاجِ فَجُومِعَتْ فَقَالَتْ: أَنَا لَمْ أَرْضَ بِالْعَقْدِ أَوَّلَا
كَذَا شَاهِدٌ فِي الْمَالِ وَالْحَدِّ مُخْطِئًا شَهَادَةَ صِدْقٍ ضَامِنٌ حِينَ بَدَّلَا
وَآكِلُ مَالٍ لِلْيَتِيمِ وَوَاطِئٌ رَهِينَ اعْتِكَافٍ بِالشَّرِيعَةِ جَاهِلَا
كَذَا قَاذِفٌ شَخْصًا يَظُنُّ بِأَنَّهُ رَقِيقٌ فَبَانَ الشَّخْصُ حُرًّا مُكَمَّلَا
ومن قام بعد الْعامِ يشفع خاطرا مع الْعِلْمِ بِالْمبتاعِ والْبيعِ أولا
وَمَنْ مُلِّكَتْ أَو خُيِّرَتْ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ لِتَقْضِيَ حَتَّى فَارَقَتْ وَتَفَاصَلَا
كَذَاك طَبِيبٌ قَائِلٌ بِعِلَاجِهِ بِلَا عِلْمٍ أَو مُفْتٍ تَعَدَّى تَجَاهُلَا
وَبَائِعُ عَبْدٍ بِالْخِيَارِ يَرُومُ أَنْ يَرُدَّ وَقَدْ وَلَّى الزَّمَانُ مُهَرْوِلَا
وَمَنْ أَثْبَتَتْ إِضْرَارَ زَوْجٍ فَأُمْهِلَتْ فَجَامَعَهَا قَبْلَ الْقَضَاءِ مُعَاجِلَا
وَعَبْدٌ زَنَى أَو يَشْرَبُ الْخَمْرَ جَاهِلًا بِعِتْقٍ فَحَدُّ الْحُرِّ يَجْرِي مُفَصَّلَا
وَيُفْسَخُ بَيْعٌ فَاسِدٌ مُطْلَقًا وَلَا يُسَامَحُ فِيهِ مَنْ عَنْ الْحَقِّ حُوِّلَا
وَكُلُّ زَكَاةٍ مِنْ دَفْعِهَا لِكَافِرٍ وَغَيْرِ فَقِيرٍ ضَامِنٌ تِلْكَ مُسَجَّلَا
وَمَنْ يُعْتِقُ الشَّخْصَ الْكَفُورَ لِجَهْلِهِ فَلَا يُجْزِي فِي كَفَّارَةٍ وَتَبَتُّلَا
كَذَا مُشْتَرِي مَنْ أَوجَبَ الشَّرْعُ عِتْقَهُ عَلَيْهِ وَلَا رَدَّ لَهُ وَلَهُ الْوَلَا (وفي موقع الإسلام الولاية)
وَآخِذُ حَدٍّ مِنْ أَبِيهِ مُسْتَوٍ كَتَحْلِيفِهِ إِذْ بِالْعُقُوقِ تَزَيَّلَا
وَمَنْ يَقْطَعُ الْمَسْلُوكَ جَهْلًا فَلَا نَرَى شَهَادَتَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تُقْبَلَا
كَمَنْ يُرِيَا عَدْلَيْنِ فَرْجًا وَمَحْرَمًا يُبَاحُ وَحُرًّا يُسْتَرَقُّ فَأَهْمِلَا
وسارِق ما فِيهِ النِّصاب مؤاخذٌ وإِن لم يكن ظَرف النِّصابِ مُعادِلَا
وَوَاطِئُ مَنْ قَدْ أُرْهِنَتْ عِنْدَهُ فَمَا يَكُونُ لَهُ عَنْ حَدِّ ذَلِكَ مَعْزِلَا

كَذَلِكَ مَنْ يَزْنِي وَيَشْرَبُ جَاهِلًا مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي حَدُّهُ لَيْسَ مُهْمَلَا
وَمَنْ رَدَّ رَهْنًا بَعْدَ حَوْزٍ لِرَبِّهِ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَوْزَ صَارَ مُعَطَّلَا
وَتَخْيِيرُ مَنْ قَدْ أُعْتِقَتْ ثُمَّ جُومِعَتْ تَفُوتُ بِجَهْلِ الْحُكْمِ وَالْعِتْقَ أَهْمِلَا
وَلَا يَنْفِ حَمْلَ الْعُرْسِ زَوْجٌ لَهَا إِذَا رَآهُ وَلَمْ يَنْهَضْ بِذَلِكَ مَعْدِلَا
وَمَنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِ زَوْجٍ لِغَيْبَةٍ فَجَا نَعْيُهُ رَدَّتْ مِنَ الْوِدِّ فَاضِلَا
وَمَنْ سَكَنَتْ حِينَ ارْتِجَاعٍ وَجُومِعَتْ فَقَالَتْ: لَقَدْ كَانَ اعْتِقَادِي كَامِلَا
وَلَيْسَ لِمَنْ قَدْ حِيزَ عَنْهُ مَتَاعُهُ مَقَالٌ إِذَا مَا الْحَوْزُ كَانَ مُطَوَّلَا
وَقَدْ قَامَ بَعْدَ الْحَوْزِ يَطْلُبُ مِلْكَهُ وَقِيلَ لَهُ: قَدْ بِعْتَ ذَلِكَ أَوَّلَا
وَمَنْ هُوَ فِي صَوْمِ الظِّهَارِ مُجَامِعٌ لِزَوْجَتِهِ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ مُكْمِلَا
وَلَيْسَ لِذِي مَالٍ يُبَاعُ بِعِلْمِهِ وَيَشْهَدُ قَبْضًا بَعْدَهُ أَنْ يُبَدَّلَا
وَمَنْ زَوْجُهَا قَدْ مَلَّكَ الْغَيْرَ أَمْرَهَا فَلَمْ يَقْضِ حَتَّى جُومِعَتْ صَارَ مَعْزِلَا
وَإِنْ مَلَكَهَا الزَّوْجُ ثُمَّ تَصَالَحَا عَقِيبَ قَبُولٍ كَانَ لَيْسَ مُفَصَّلَا
وَمَا سُئِلَتْ عَنْهُ فَلَيْسَ لَهَا إِذَنْ تَقُولُ ثَلَاثًا كَانَ قَصْدِي أَوَّلَا
وَإِنْ بَعْدَ تَمْلِيكٍ قَضَتْ بِبَيَانِهَا فَقَالَتْ جَهِلْتُ الْحُكْمَ فِيهِ مُعَاجِلَا
فَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ إِذَا قَالَ: لَمْ أُرِدْ سِوَى طَلْقَةٍ وَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا خَلَا
وَإِنْ أَمَةٌ قَالَتْ وَبَائِعُهَا: لَقَدْ تَزَوَّجَهَا شَخْصٌ فَفَارَقَ وَانْجَلَا
فَلَيْسَ لِمَنْ يَبْتَاعُهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ عُذْرٌ إِنْ يَرِدْ إِذْنٌ بِلَا وَلَا
يَطَأَنَّهَا أَوْ يُزَوِّجَهَا إِلَى ثُبُوتِ خُلُوٍّ مِنْ زَوَاجٍ تَحَوَّلَا
وَمَنْ قَبْلَ تَكْفِيرِ الظِّهَارِ مُجَامِعٌ يَذُوقُ عِقَابًا بِالَّذِي قَدْ تَحَمَّلَا
وَحَقُّ الَّذِي قَدْ خُيِّرَتْ سَاقِطٌ إِذَا بِوَاحِدَةٍ قَالَتْ: قَضَيْتُ تَجَاهُلَا
وَلَيْسَ لَهَا عُذْرٌ بِدَعْوَى جَهَالَةٍ وَذَاكَ الَّذِي قَدْ أَوْقَعَتْ عَادَ بَاطِلَا
وَمَنْ قَالَ: إِنْ شَهْرَيْنِ غِبْتُ وَلَمْ أَعُدْ فَأَمْرُكِ قَدْ صَيَّرْتُ عِنْدَكِ جَاعِلَا

فَمَرَّ وَلَمْ تُوقِعْ وَمَا أَشْهَدْت عَلَى بَقَاهَا وَطَالَتْ صَارَ عَنْهَا مُحَوَّلَا
وَذَاكَ كَثِيرٌ فِي الْوُضُوءِ وَمِثْلُهَا بِفَرْضِ صَلَاةٍ ثُمَّ حَجٍّ تَحَصَّلَا))

الثاني : الجهل المعتبر.

وهو الجهل الذي يصلح عذراً وهو الذي يكون في موضع الاجتهاد الصحيح، بان ليكون مخالف للكتاب أو السنة أو الاجماع(٦٣). ومن أمثلة ذلك:

أولاً : المحتجم إذا أفطر على ظن أن الحجامة مفطرة لا تلزمه الكافرة؛ لأن جهله في موضع الاجتهاد الصحيح(٦٤).

ثانياً: الجهل بالشرائع في دار الحرب يكون عذراً من مسلم أسلم فيها ولم يهاجر. حتى لو مكث فيها ولم يعلم أن عليه الصلاة والزكاة وغيرهما ولم يؤدها ولا يلزمه قضائها لخفاء الدليل في حقه(٦٥).

ثالثاً: طلاق من جهل معنى الطلاق، فقد نص الفقهاء على انه لا يقع طلاق من يجهل معنى اللفظ الدال على الطلاق، قال في المغني:((إن قال الاعجمي لامرأته أنت طالق ولا يفهم معناه لم تطلق؛ لأنه ليس بمختار للطلاق فلم يقع طلاقه كالمكره؛ وذلك لأنه لم يلتزم بمقتضاه، ولم يقصد إليه))(٦٦).

المبحث الثالث

مسائل تتعلق بالجهل بالمعاملات المالية.

توطئة: قبل الشروع في بيان المسائل التي تتعلق بالجهل بالمعاملات سنذكر تعريفاً مختصراً للمعاملات في اللغة والاصطلاح.

تعريف المعاملات في اللغة:

المعاملات جمع معاملة، مفاعلة من عاملت الرجل أعامله معاملة، وعامله معاملة أي سامَهُ بعمل(٦٧)، أي مقابلة عمل بعمل، وعامله معاملة، أي قابله بتصرف مشابه لتصرفه، أو بادله ذات التصرف(٦٨).

فالمعاملة في اللغة إذن هي: اشتراك طرفين بعمل ما.

تعريف المعاملات في الاصطلاح:

الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا كالبيع والشراء، والإجارة، والرهن وغير ذلك(٦٩).

وهذا يشمل كل ما قابل العبادات مما يقع بين الأزواج والأبناء، وما يقع بين التجار، وما يقع بين الأفراد وما يقع بين الجماعات والدول، فكل ذلك داخل في معنى المعاملات في الاصطلاح العام(٧٠).

المسألة الأولى : إذا تعامل بالربا جاهلاً.

مثاله: إذا تعامل المسلم بالربا جاهلا بالحرمة كان يكون حديث عهد بالإسلام، أو من عاش في بادية بعيدة عن حواضر الإسلام.

حكمه: الأموال التي تجمعت عنده وهو يجهل التحريم فإنه له ولا شيء عليه(٧١).

الدليل: قوله تعالى:- ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ ﴾(٧٢).

أما إذا كان عالماً بأن هذه المعاملة محرمة وإن أخذ هذه الفوائد لا يجوز ثم تاب(٧٣).

فالحكم: فيه خلاف بين شيخ الإسلام ابن تيمية(٧٤) وابن القيم(٧٥) وعلى النحو الآتي:-قال شيخ الإسلام ابن تيمية((إذا تاب فان الأموال تكون له وان كان عالم بالحرمة))(٧٦).

الدليل : قوله تعالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ ﴾(٧٧)، فالله عز وجل لم يأمر برد الربا وإنما أمر بعدم اخذه، فكون الانسان يرد الربا ويخرجه هذا لم يأمر الله به. وهذا مما يسهل على الذي فعل المحرم التوبة .

أما ابن القيم فقد قال((إذا كان عالماً ان هذه محرمة، فهذا مال محرم أصله خبيث، فأنه يخرجه في وجوه البر من الصدقة والاحسان وغير ذلك)) (٧٨).

الرأي الراجح:

الرأي الذي يميل إليه الباحث ما ذهب إليه الإمام ابن القيم(رحمه الله) في أن من كان عالماً بان هذه المعاملة محرمة فان أمواله محرمة أصلها خبيث لذا وجب عليه إنفاقها في أعمال البر والخير ولا يأخذ منها شيء، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية: بيع المسترسل أو إجارته.

المسترسل في اللغة: الاسترسال هو الاستئناس والطمأنينة إلى الانسان والثقة به فيما يحدثه(٧٩).

وفي الاصطلاح: هو الشخص الجاهل بقيمة الاشياء، ولا يحسن المساومة والفصال ويشتري مطمئناً إلى امانة البيع، ثم يتبين انه غبن غبناً فاحشاً(٨٠).

أو هو: ((الجاهل بالقيمة، من بائع ومشتري، ولا يحسن المماسكة(٨١). فله الخيار إذا غبن غبناً غير معتاد، ويقبل قوله بيمينه أنه جاهل بالقيمة، ما لم تكن قرينة تكذبه في دعوى الجهل، فلا تقبل منه))(٨٢).

واختلف الفقهاء في ثبوت الخيار للمسترسل إذا غبن غبناً يخرج عن العادة، وادعى الجهل بالقيمة، على قولين:

القول الأول: لا يثبت له الرد، وممن قال بذلك الحنفية(٨٣) في ظاهر الرواية(٨٤)، والشافعية(٨٥).

دليلهم؛ لأن المبيع سليم، ولم يوجد من جهة البائع تدليس، وإنما فرط المشتري في ترك التأمل(٨٦).

القول الثاني: يثبت له الخيار بين الفسخ والإمضاء وممن قال بذلك المالكية(٨٧)، والحنابلة(٨٨).

دليلهم:

قوله ﷺ : ((غبن المسترسل حرام))(٨٩).

الرأي الراجح:

إن السعر الذي يباع فيه المسترسل إذا كان فيه غبن فاحش، وادعى المسترسل جهلهُ بذلك وان طلب منه حلف اليمين وافق على ذلك فأن له الحق في استرجاع المبيع، وقد قدر بعض العلماء الغبن الفاحش ما زاد على الثلث، وبعضهم قال بالسدس، فما

جرت به عادتهم من الربح على المماكسين(٩٠) يربحونه على المسترسل، والله تعالى أعلم

المسألة الثالثة : حكم من سكت عن بيع الفضولي لملكه وادعى الجهل .

توطئه : لابد أن نبين معنى الفضولي وبيان حكم بيعه ودليله قبل معرفة حكم من سكت عن بيع الفضولي لملكه وادعى الجهل.

الفضولي في اللغة : هو من يشتغل بما لا يعنيه (٩١) .

وأما **في الاصطلاح:** فهو من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد (٩٢).

حكم بيع الفضولي.

اختلف الفقهاء في حكم بيع الفضولي على النحو الآتي :-

المذهب الأول : يجوز البيع ويوقف نفاذه على إجازة المالك ، وإليه ذهب الحنفية(٩٣)، والمالكية(٩٤).

أدلتهم :

١_ قوله تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ ﴾ (٩٥)

وجه الدلالة: هذا إعانة لأخيه المسلم(٩٦).

٢- استدلوا أيضاً بحديث عروة بن أبي الجعد(٩٧)وهو: ((أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه))(٩٨).

٣- استدلوا بحديث حكيم بن حزام(٩٩):((إن النبي ﷺ بعثه ليشتري أضحية بدينار، فاشترى أضحية فأربح فيها ديناراً، فأشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال :ضح بالشاة وتصدق بالدينار))(١٠٠).

وجه الدلالة: هذا رسول الله ﷺ أجاز هذا البيع ولو كان باطلاً لرده ، وأنكر على من صدر منه(١٠١).

المذهب الثاني : بيع الفضولي باطل، ولا يصح ولو أجازه صاحب الشأن؛ لأن الإجازة تؤثر في عقد موجود وهذا العقد لا وجود له منذ نشأته، وإليه ذهب الشافعية(١٠٢)، والحنابلة(١٠٣)، والظاهرية(١٠٤).

أدلتهم:

١- ما روي عن حكيم بن حزام قال:((سألت رسول الله ﷺ: فقلت: يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك))(١٠٥).

وجه الدلالة: سبب النهي من رسول الله ﷺ اشتمال العقد على الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد، وما يترتب عليه من النزاع(١٠٦).

٢- استدلوا بما روي أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك))(١٠٧).

وجه الدلالة : إن بيع الفضولي باطل؛ لأنه تصرف بلا ملك ولا إذن ولا ولاية ولا وكالة، وأيضاً فأنه باع مالا يقدر على تسليمه فلم يصح ، كبيع الآبق والسمك في الماء والطير في الهواء(١٠٨).

وقالوا في حديث عروة البارقي: أنه كان وكيلاً مطلقاً عن النبي ﷺ وتصرفاته التي قام بها تنفيذ، لأنها تمت بمقتضى وكالة خالف فيها الوكيل الأخير فينفذ تصرفه(١٠٩).

الرأي الراجح

بعد هذا العرض للأدلة فان الرأي الذي يميل إليه الباحث إن بيع الفضولي يقع بإجازة من المالك وهو الرأي الذي ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من الحنفية والمالكية وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن الفضولي كامل الأهلية، فإعمال العقد أولى من إهماله، وربما كان في العقد مصلحة للمالك، وليس فيه ضرر لأحد؛ لأن المالك له إلا يجيز العقد إن لم يجد فيه فائدة (١١٠).

أما حكم من سكت عن بيع الفضولي لملكه وأدعى الجهل فهو على النحو الآتي :

أولاً : عند الحنفية والمالكية إن كان حاضراً مجلس العقد وسكت لزمه البيع ، وللبائع الثمن ، فأن مضى نحو عام ولم يطالب بالثمن فلا شيء له على البائع ، ولا يعذر بجهله في سكوته إذا ادعاه(١١١).

ومحل مطالبة المالك للفضولي بالثمن ما لم يمضي عام، فان مضى العام وهو ساكت سقط حقه في الثمن، هذا ان بيع بحضرته، أما إن بيع بغيبته فله نقض البيع إلى سنة، فان مضت سقط حقه في القض(١١٢).

ولا يسقط حقه في الثمن ما لم تمض مدة الحيازة وهي عشرة أعوام(١١٣) .

أما عند الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، فإنهم لا يقولون ببيع الفضولي أصلاً، ويعدونه باطل ولا يصح كما مر سابقاً(١١٤).

المسألة الرابعة: لو أشترى الوكيل المعيب جاهلاً بعيبه هل يصح البيع منه، وهل يملك الوكيل الرد بالعيب

أختلف الفقهاء في هذه المسالة وعلى النحو الاتي :

القول الأول: يصح البيع من الوكيل ويقع البيع للموكل

وممن قال بذلك جمهور الفقهاء من الحنفية(١١٥)، المالكية(١١٦)، الشافعية(١١٧)، الحنابلة(١١٨).

الدليل: لن الوكيل يلزمه الشراء الصحيح في الظاهر، وليس مكلف بالسلامة بالباطن، لان ذلك لا يمكن الوقوف عليه، فلا يجوز تكليفه به ويعجز عن التحرز عن شراء معيب لا يظهر عيبه(١١٩).

القول الثاني: لا يقع البيع عن الموكل، وممن قال بذلك بعض فقهاء الشافعية(١٢٠).

الدليل: الغبن يمنع الوقوع عن الموكل مع سلامة المبيع وان لم يعرف الوكيل فعند العيب أو لا(١٢١).

وهل يملك الوكيل الرد بالعيب إذا كان جاهلا به اختلف الفقهاء في ذلك أيضاً وعلى النحو الاتي:

القول الأول : يملك الوكيل الرد بالعيب وينفرد بالفسخ، وممن قال بذلك جمهور الفقهاء من الحنفية(١٢٢)، والمالكية(١٢٣)، والشافعية(١٢٤)، والحنابلة(١٢٥).

الدليل:

١- أن الوكيل يملك الرد، وينفرد الوكيل بالفسخ، لان الموكل اقامه مقام نفسه في هذا العقد ولواحقه(١٢٦).

٢- لو لم يكن له الرد ويفتقر إلى استئذان الموكل، فربما لا يرضى الموكل فيتعذر الرد حين اذن لكونه على الفور ويبقى المبيع في عهدة الوكيل وفيه ضرر عظيم(١٢٧).

القول الثاني : الوكيل لا يملك الرد.

قال به بعض فقهاء الشافعية(١٢٨).

الدليل:

الموكل وكله بالشراء وهو مغاير للرد فلا يملكه(١٢٩).

الرأي الراجح :

بعد هذا العرض للأدلة فإن الرأي الذي يميل إليه الباحث أن البيع يصح من الوكيل ويقع للموكل وهو راي جمهور الفقهاء والوكيل يملك الرد بالعيب وينفرد بالفسخ وهو أيضاً رأي الجمهور والله تعالى أعلم.

الخاتمة والنتائج

هذا ما منّ الله سبحانه وتعالى علينا من البحث في موضوع العذر بالجهل في الشريعة الإسلامية.

فبعد الاطلاع على الفقه الإسلامي قديمها وحديثها تظهر لنا عظمة هذا الدين في حض الناس على العلم وتنفيرهم وتحذيرهم من الجهل، مع أن مبادئ هذا الدين العظيم تقوم على الرفق بالإنسان ولا تحمله ما لا يطيق .

والجهل يعد عذراً في بعض الأحوال التي يكون فيها سبيل العلم غير ميسر، أو في الأحوال الخفية التي لا يطلع عليها إلا أصحاب الاختصاص ، والجهل عد عذراً من باب التخفيف، لا أنه عذر في الأصل، وهذا من شيم الدين الإسلامي الذي يقوم على الرحمة والعدل والمساواة .

ويجدر بالباحث هنا الإشارة الى أهم ما توصل إليه من نتائج وتوصيات في البحث وهي:

١- من خلال تعريف العذر في اللغةً والاصطلاح تبين أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي للعذر عند العلماء .

٢- هناك ألفاظ ذات صلة بالعذر وهي : الرخصة ، والعفو .

٣- هناك ألفاظ ذات صلة بالجهل وهي : الشك ، والظن ، والخطأ ، والسهو .

٤- تبين لنا مشروعية العذر بالجهل من خلال الأدلة القاطعة من الكتاب والسنة النبوية المطهرة .

٥- تقسيم العلماء العذر بالجهل من حيث الاعتداد به وقبوله إلى قسمين:
وهما : الجهل الباطل الذي لا يصلح عذراً، والجهل الذي يصلح عذراً .

٦- المسائل التي تتعلق بالمعاملات منها مسألة المسلم إذا تاب من الربا فإن الأموال التي تجمعت عنده وهو يجهل التحريم فإنها له ولا شيء عليه، أما إن كان عالماً بالتحريم فإن هذه الأموال محرمة أصلها خبيث، فإنه يخرجها في وجوه البر من الصدقة والإحسان وغير ذلك.

٧- أن السعر الذي يباع فيه المسترسل إذا كان فيه غبن فاحش وادعى المسترسل جهله بذلك، وإن طلب منه حلف اليمين وافق ذلك فإن له الحق في استرجاع المبيع .

٨- حكم من سكت عن بيع الفضولي لملكه وأدعى الجهل، فإن كان حاضراً مجلس العقد وسكت لزمه البيع، وللبائع الثمن، فإن مضى نحو عام ولم يطالب بالثمن فلا شيء له على البائع، ولا يعذر بجهله في سكوته إذا ادعاه .

٩_ الوكيل يصح البيع منه ويقع للموكل إذا كان جاهلاً بالعيب، والوكيل يملك الرد بالعيب وينفرد بالفسخ .

١٠_ وختاماً أوصي طلبة العلم خصوصاً، والناس عموماً بتتبع المسائل الشرعية وتعلم أحكامها والتعرف على الأوامر والنواهي الشرعية لعدم الوقوع بالجهل؛ لأن الجهل في الأشياء المبذولة لكل الناس، والمعروفة من الدين بالضرورة، لا تعد عذراً، وإن ادعى صاحبها الجهل.

وعليه فإن الإنسان يعذر بالجهل، لكنه لا يعذر في تقصيره في طلب الحق إضافة إلى ذلك أن في زماننا هذا يعد العالم كله عبارة عن قرية صغيرة بوجود الانترنيت ووسائل الاتصال الحديثة الأخرى، فهل يا ترى يعد الجهل عذراً اليوم، الله تعالى أعلم .

حمداً لك ربي حمداً كثيراً والصلاة والسلام على من أرسلت هادياً ومبشراً ونذيراً.

الهوامش

---

[١] فاطر ١٩- ٢٠.

[٢] ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٨٧/٢، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده العرسي ٧١/٢، لسان العربي لابن منظور مادة (عذر) ٥٤٥/٤.

[٣] ينظر: المصباح المنير للفيومي ٣٩٨/٢، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري ٢٥٥/١٠.

[٤] – ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمنأوي ٢٣٩/١.

[٥] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤/٣١.

[٦] ينظر: لسان العرب لابن منظور ٤٠/٧ مادة (رخص).

[٧] البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، البيضاوي، الشافعي، القاضي، له العديد من المصنفات في التفسير والأصول وغيرها، توفي سنة ٦٨٥هـ ينظر: طبقات المفسرين للداودي ٢٥٤.

[٨] الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ٨١/١.

[٩] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤/٣١.

[١٠] ينظر: لسان العرب لابن منظور ٧٢/١٥.

[١١] ينظر: الكليات لأبو البقاء الحسيني ١/ ٦٦٦.

[١٢] ينظر: الكليات لأبو البقاء الحسيني ١/ ٦٦٦.

[١٣] ينظر: لسان العرب، لابن منظور ١٢٩/١١ باب جهل.

[١٤] المصدر نفسه.

[١٥] ينظر مختار الصحاح للرازي ١١٩/١ باب الجيم.

[١٦] ينظر: التعريفات للجرجاني ١٠٨/١.

[١٧] وهناك تعاريف كثيرة للجهل من أراد المزيد فليراجع رسالة (كتاب مطبوع) الجهل وأثره في العبادات والحدود لصالح أوزدمير محمد علي ٥٠.

[١٨] ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد ١٣٩/١، مختار الصحاح للرازي ١٤٥/١.

[١٩] ينظر: التعريفات للجرجاني ١٦٨/١.

[٢٠]– ينظر : لسان العرب لابن منظور ٢٧٢/١٣.

[٢١] ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١٨٧/١.

[٢٢] ينظر: لسان العرب لابن منظور ٦٥/١، مختار الصحاح للرازي ٧٥/١.

[٢٣] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٠/٨.

---

(٢٤) ينظر: قواعد الفقه للبركتي ٣٧٨/١.

(٢٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٤٠٦/١٤ مادة سها، كتاب العين للفراهيدي ٧١/٤.

(٢٦) ينظر: التعريفات للمناوي ٤١٧/١، تاج العروس للزبيدي ٣٤٠/٣٨.

(٢٧) البقرة: ٢٨٦.

(٢٨) التغابن: ١٦.

(٢٩) ابن كثير: الامام المحدث الحافظ عماد الدين ابو الفداء اسماعيل ابن عمر بن كثير البصروي ولد سنة (٧٠١هـ)، له التفسير الذي لم يؤلف على نمطه مثله، والتاريخ وغيرها، مات سنة (٧٧٤هـ).

ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٥/٣، طبقات الحفاظ للسيوطي ٥٣٣/١.

(٣٠) تفسير ابن كثير: ٣٤٣/١.

(٣١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٣٠/٤ برقم ١٣٣٧.

(٣٢) الاسراء: ١٥.

(٣٣) الانعام: ١٣٠.

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦٩٨/٦ برقم ٦٩٨٠.

(٣٥) تفسير ابن كثير ٢٩/٣.

(٣٦) المائدة: ١١٢- ١١٣.

(٣٧) ابن جرير: محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، ولد في طبرستان سنة (٢٢٤هـ)، فقيه مجتهد مؤرخ مفسر امام في الحديث، بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، كان له مذهب مستقل، كان شافعياً أول أمده، من مصنفاته: جامع البيان في تفسير القرآن، التاريخ الكبير توفي ببغداد سنة (٣١٠هـ).

ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان ١٩١/٤.

(٣٨) تفسير الطبري ١٣١/٧.

(٣٩) المصدر نفسه ١٣٠/٧.

(٤٠) سورة الاعراف/١٣٨.

(٤١) تفسير ابن كثير ٢٤٤/٢.

(٤٢) أخرجه الترمذي في سننه ٤٧٥/٤ برقم ٢١٨٠ وقال عنه حديث حسن صحيح.

(٤٣) تفسير ابن كثير ٣٤٨/٢.

(٤٤) هذه القصة أصلها حديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما. ينظر: صحيح البخاري ٢٧٢٥/٦ برقم ٧٠٦٧، صحيح مسلم ٢١١٠/٤ برقم ٢٧٥٦.

(٤٥) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، التيمي الحراني الدمشقي، أبو العباس، تقي الدين، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف، توفي سنة (٧٢٨هـ). ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر ١٦٨/١، البداية والنهاية لابن كثير ١٣٥/٤.

---

(٤٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/٤٠٩، ٤١١.

(٤٧)- أخرجه البخاري في صحيحه٢/٥٧٥ برقم ١٤٦٣، ومسلم في صحيحه ٤/٤ برقم ٢٧٧١.

(٤٨)- أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٥٢ برقم ٧٥٧.

(٤٩) - ينظر لقاء الباب المفتوح : محمد بن صالح العثيمين ٣٢/١٩.

(٥٠) - أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٦٩٢ برقم ١٨٥٨.

(٥١)- ينظر شرح صحيح البخاري :لابن بطال ٤/١٠٦.

(٥٢) - ابو سعيد الخدري هو : سعد ابن مالك ابن سنان الانصاري الخزرجي صحابي جليل من فقهاء الصحابة شهد مع رسول الله ﷺ ثنتي عشر غزوة، روى عنه احاديث كثيرة وعن جماعة من الصحابة، مات سنة ٧٤هـ .
ينظر: سير أعلام النبلاء : للذهبي ٣/١٦٨،والبدايه والنهاية لابن كثير ٩/٤.

(٥٣) - أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٨١٣ برقم ٢١٨٨.

(٥٤) - ينظر:- إيقاظ الافهام في شرح عمدة الاحكام : لسليمان بن محمد اللهيميد ١/٤٩.

(٥٥) - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم ١٠٧٩٩,٥/٥٤٠.

(٥٦) - هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي ابو عمرو وقيل ابو عامر وقيل أبو انيسه، نزيل الكوفة من مشاهير الصحابة شهد غزوة مؤته وغيرها، وله عدة أحاديث توفي سنة ست وستين وقيل سنة ثمان وستين بالكوفة.
ينظر سير اعلام النبلاء للذهبي ٣/١٦٥.

(٥٧) - ينظر تهذيب سنن ابي داود وايضاح مشكلاته لابن القيم الجوزية ٢/١٤٩.

(٥٨) - ينظر :الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي المالكي ١/٢٥٦ .

(٥٩) - ينظر : المصدر نفسه

(٦٠) - أصول البوزدوي، للبوزدوي ١/٣٤٢، والاشباه والنظائر للحموي ٣/٢٩٩.

(٢)- ينظر : المنثور في القواعد الفقهية ٢/١٤ ، وحق الزوجين في حل عصمة الزوجين لنور الدين أبو لحية ص ٥٧ .

(٦٢)- الأشباه والنظائر : للسيوطي ١/٥٤١.

(٣) - الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي المالكي، ١/٢٥٦.

---

(٦٤) – أصول البوزدوي، للبوزدوي ٣٤٢/١، والاشباه والنظائر للحموي ٢٩٩/٣.

(٦٥) – الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي المالكي، ٢٥٦/١.

(٦٦) – ينظر : المغني لابن قدامه، ٢٨٠/٨.

(٦٧) تاج العروس للزبيدي، مادة عمل ٥٨/٣٠.

(٦٨) لسان العرب لابن منظور، مادة عمل ٤٧٥/١١.

(٦٩) المعاملات المالية المعاصرة للمشيقح ١/١.

(٧٠) المصباح المنير للفيومي ٢٤٨.

(٧١)– ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي ٩/٢.

(٧٢) – سورة البقرة، اية : ٢٧٥.

(٧٣) – ينظر : ارشيف ملتقى أهل الحديث ٤٩٣/٨٦.

(٧٤) – ابن تيمة ،أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، التيمي الحراني الدمشقي ، أبو العباس تقي الدين، شيخ الإسلام ، صاحب التصانيف ، توفي سنة (٧٢٨) هـ

ينظر: الدرر الكامنة : لابن حجر ١٦٨/١ ، والبداية والنهاية :لابن كثير ١٣٥/٤.

(٧٥) – ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ألزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ابن قيم الجوزية ،برع في علوم عديدة منها التفسير والحديث والفقه ،من أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية ،له من التصانيف الكبار والصغار الشيء الكثير ،توفي سنة (٧٥١) هـ ،ودفن مع والدته في مقابر الباب الصغير

ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ٢٣٤/١٤.

(٧٦) – مجمع الفتوى لابن تيمة ٢١١/٢٩– ٢١٢.

(٧٧) – سورة البقرة، اية : ٢٧٥.

(٢)– ينظر: التفسير القيم لآبن القيم ص ١٧٢ ،١٧٣.

(٧٩) ينظر: لسان العرب لابن منظور.

(٨٠) ينظر: الطلع على ألفاظ المقنع ، لشمس الدين ابن ابي الفضل البعلي ٢٨١/١، و معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم ٢٧٧/٣.

[٨١] – المماكسة : استنقاص الثمن عما طلبه البائع، والزيادة عما طلبه المشتري

ينظر: طلبة الطلبة للنسفي ١٤٥/١.

---

(٨٢) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي ٣٨٢/١.

(٨٣) حاشية ابن عابدين ١٥٩/٤.

(٨٤) ظاهر الرواية: وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب الحنفي وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله تعالى) ويقال لهم العلماء الثلاثة، وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما لكن الشائع في ظاهر الرواية هو قول الثلاثة أو قول بعضهم، وسميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد بن الحسن برواية الثقات، فهي ثابتة عنه أو متواترة أو مشهورة ينظر: اللباب شرح الكتاب للميداني ص٧٤٨.

(٨٥) المجموع للنووي ١١٨/١٢.

(٨٦) ينظر: المهذب لابي اسحاق الشيرازي ١/ ٢٨٧ ، الموسوعة الفقهية ٤/ ٢٠ .

(٨٧) ينظر: مواهب الجليل للمغربي ٤٧١/٤.

(٨٨) ينظر: المغني لابن قدامة ١٧/٤، الانصاف للمرداوي ٣٩٦/٤.

(٨٩) رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن عمير الاعمى وهو ضعيف ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي ١٣٤/٤.

(٩٠) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٢٩٩.

(٩١) – ينظر تاج العروس : للزبيدي ٧٤١/١ مادة فضل .

(٩٢) – ينظر : التعريفات : للجرجاني ١٦٧/١ .

(٩٣) – ينظر :المبسوط : للسرخسي ١٣/ ١٥٣ ، حاشية ابن عابدين ٦/٤ .

(٩٤) _ ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد بن عرفة الدسوقي ١٢/٣ .

(٩٥) _ سورة المائدة / ٢ .

(٩٦) – تفسير القرطبي ٤٦/٦ ، ٤٧ .

(٩٧) _ عروة بن أبي الجعد البارقي ، صحابي حدث عنه الشعبي وآخرون ، وهو أول من قضى بالكوفة
ينظر : تقريب التهذيب : لابن حجر ١٧٦/١ ،

(٩٨) – أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٣٢/٣ برقم ٣٤٤٣ .

(٩٩) – حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ألأسدي المكي بن أخي خديجة أم المؤمنين ، أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة ، كان عالماً بالنسب ،
ينظر : تقريب التهذيب : لابن حجر ١٧٦/١ .

---

(١٠٠) – أخرجه الترمذي في سننه ٣/٥٥٨ برقم ١٢٥٧ – قال أبو عيسى حديث حكيم بن حزام لا يعرف إلا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع من حكيم بن حزام .

(١٠١) – الموسوعة الفقهية ١٠ /١٢٥ ، والفقه الإسلامي وأدلته : للدكتور وهبة الزحيلي ٤/٥٢١.

(١٠٢) – المجموع : للنووي ٩/٢٨١ ،٢٨٤، ومغني المحتاج : للشر بيني ٢/١٤.

(١٠٣) – كشاف القناع : للبهوتي ٢/١١ وما بعدها ، والقواعد : لابن رجب الحنبلي ص ٤١٧ .

(١٠٤) – المحلى : لابن حزم ٨ /٥٠٣ .

(١٠٥)– أخرجه أبي داود في سننه ٣/٢٨٣ برقم ٣٥٠٣ ، والترمذي في سننه ٣/٥٤٣ برقم ١٢٣٢ . قال الشيخ الألباني : صحيح، ينظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : للألباني ٥/١٢٣ .

(١٠٦) – الفقه الإسلامي وأدلته : للدكتور وهبة الزحيلي ٤/٥٢٢ .

(١٠٧) – أخرجه الترمذي في سننه ٣/٥٣٥ برقم ١٢٣٤ . فال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

(١٠٨) – الموسوعة الفقهية ١٠/ ١٢٦ .

(١٠٩)– الفقه الإسلامي وأدلته : للدكتور وهبة الزحيلي ٤/٥٢٢ .

(١١٠) – الفقه الإسلامي وأدلته :للدكتور وهبة الزحيلي ٤/ ٥٢١.

(١١١) – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لشيخي زادة ٣/١٣٥ ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل : للمغربي ٤/٢٧١، ٢٧٢ ، ومنح الجليل لمختصر خليل : لمحمد عليش ٤/٤٥٩ .

(١١٢) – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لشيخي زادة ٣/١٣٥ ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل : للمغربي ٤/٢٧١، ٢٧٢ ، ومنح الجليل لمختصر خليل : لمحمد عليش ٤/٤٥٩ .

(١١٣) – الشرح الكبير : للدردير ٣/ ١٢ .

(١١٤) ينظر: ص ٢٧ من البحث .

(١١٥) – الفتوى الهندية ٣/٥٧٥.

(١١٦) – حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/٥١٠.

(١١٧) – الاشباه والنظائر للسيوطي ١/١٩١.

---

(١١٨) – المغني لابن قدامه ١٠١/٥، وكشاف القناع للبهوتي ٤٧٨/٣.

(١١٩) – مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ٢٤٦/٣.

(١٢٠) – ومنهم الإمام الجويني رحمه الله، ينظر: نهاية المطلب في دارية المذهب للإمام الجويني ٤٨/٧.

(١٢١) – ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٨/٥.

(١٢٢) – المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٦٠٩/٦.

(١٢٣) – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

(١٢٤) – البيان في مذهب الامام الشافعي ٤٢٢/٦.

(١٢٥) – شرح الكبير لابن قدامه ٢٣٣/٥.

(١٢٦) – مطالب أولي النهي ٤٧٣/٣.

(١٢٧) – نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني ٤٦٤/٧.

(١٢٨) –الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ١٨١/٧.

(١٢٩) – نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني ٤٦٤/٧

Abstract

The subject of my research is the excuse of ignorance of Islamic law, has put the subject Introduction stating that this great religion forbade ignorance landed from as much as the owner Vhjb Islam all forms of ignorance, by contrast, has ordered this religion with science observed it, as quasi- science with light and ignorance, darkness, and stated that of the causes of research in this subject he an asset that should be Eetmrs her ruling, the judge and the mufti and industrious jurist, but the common man, he must identify the issues that excused the ignorance and issues that do not excusing them, although he claimed ignorance

She wrote a conclusion the results, which are by definition an excuse in the language and in the terminology show that the meaning of idiomatic does not deviate from the linguistic meaning, and there are words related excuse: the license amnesty, and there are words related to ignorance: the doubt, and conjecture, and error, omission, and that matters relating to the transactions including the issue of a Muslim if he repents of usury and was gripping the funds usury gathered has a van was ignorant of the prohibition, it is not anything, and that was a world prohibition, the money taboo and origin of malignant, Fujb it reformatted in the faces of the mainland of the charity and the charity is so likely than words, and the price at which it is sold to Mstrsl if the unfairness obscene claimed Almstrsl ignorance of this, and asked him under oath and agreed that the right to recover the sale, and the rule of silent on the sale of the curious to his claimed ignorance, if the present Council contract and silent he has to sell and the seller price, the ever defect about a year and did not demanding the price is not something that has the seller not be excused for his ignorance in silence if called him , and the agent's true selling it is located to the principal if ignorant of the defect and the agent has the response of the defect and that the agent if he buys a defective ignorant Baiba, this is true and it is selling to a client as well as the agent has the defect and the unique response of termination on the public opinion of jurists, a likely consensus.

She concluded Find a conclusion summarized the most important results, and recommendations for science students in particular and Muslims in general to follow the issues of legality and learn its provisions and to identify the do's and don'ts of legitimacy for not falling into ignorance, because ignorance of things made all the people known of the religion is not an excuse, although he claimed the owner of ignorance , and it the man was excused for ignorance, but it is no excuse in failing request the right, and in addition to that in our time, this is the whole world is a small village existence of the Internet and other means of communication, does wonder if ignorance is an excuse today, and God knows best .